.

وقدمه بن رزين أيضا في شرحه وقال نص عليه .

قلت ونقله مهنا في أول غلام يطلع أو امرأة تطلع فهو حر أو طالق .

وذكر المصنف لفظ الرواية أول من يطلع من عبيدي .

وأطلقهن في الفروع وفي مختصر بن رزين في الطلاق .

ولو علقه بأول من يقوم فقمن معا طلقن وفي منفردة به وجه .

قال في الفروع كذا قال .

قوله (وإن قال لأمته آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الأول) .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح بن منجا وقدمه في الشرح .

وقيل يعتق وهو قياس قول القاضي والشريف أبى جعفر وقدمه في الفائق وأطلقهما في المحرر والرعايتين والنظم والفروع .

فائدة وكذا الحكم والخلاف لو قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر أو قال إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا بل جعلوا هذه أصلا لتلك .

وصحح في المغنى والشرح عدم العتق وجزم به في المذهب وغيره وهو المذهب .

وقال القاضي والشريف أبو جعفر يعتق الحي منهما وقدمه في الفائق وشرح بن رزين واقتصر عليه في المستوعب .

قوله (وإن ولدت توأمين فأشكل الآخر منهما أقرع بينهما) .

هذا المذهب جزم به في الوجيز والشرح وشرح بن منجا والنظم والرعاية والحاوي وقدمه في الفروع وعنه يعتقان .

واختبار في الترغيب أن معناهما أن أمد منع السيد منهما هل هو القرعة